الأمم المتحدة A

Distr.
GENERAL

A/RES/54/128
28 January 2000

الجمعية العامة

الدورة الرابعة والخمسون
البند ١٠٧ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الثالثة (A/54/596)]

٥٤/١٢٨- تدابير مكافحة الفساد

إن الجمعية العامة،

إذ تلاحظ ما للفساد من تأثير هدام في الديمقراطية والتنمية وسيادة القانون والنشاط الاقتصادي،

وإذ تدرك أن الفساد أداة رئيسية تستخدمها الجريمة المنظمة في جهودها، التي كثيرا ما يضطلع بها على صعيد دولي، من أجل إفساد الحكومات وتخريب التجارة المشروعة،

وإذ تسترعي الانتباه إلى تزايد عدد الاتفاقيات الإقليمية والصكوك الإقليمية الأخرى التي أعدت مؤخرا لمكافحة الفساد، بما فيها الاتفاقية المعنية بمكافحة رشوة الموظفين العموميين الأجانب في المعاملات التجارية الدولية، التي اعتمدتها منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧[(١)]، واتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة الفساد، التي اعتمدتها منظمة الدول الأمريكية في ٢٩ آذار/ مارس ١٩٩٦[(٢)]، ومبادئ مكافحة الفساد في البلدان الأفريقية الصادرة عن التحالف العالمي من أجل أفريقيا، واتفاقية القانون الجنائي بشأن الفساد[(٣)] والاتفاق المنشئ لمجموعة الدول المناهضة للفساد اللذين اعتمدهما مجلس أوروبا في ٢٧ كانون الأول/يناير و ١ أيار/مايو ١٩٩٩ على التوالي، واتفاقيات الاتحاد الأوروبي بشأن الفساد وبروتوكولاته ذات الصلة، والتوصية ٣٢ من توصيات فريق كبار الخبراء المعني بالجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، التي أقرتها مجموعة الثمانية السياسية في ليون، فرنسا، في ٢٩

---

(١) انظر: **الفساد ومبادرات تحسين النزاهة في الدول النامية** (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع: E.98.III.B.18).

(٢) انظر E/1996/99.

(٣) مجلس أوروبا، **مجموعة المعاهدات الأوروبية**، الرقم ١٧٣.

حزيران/يونيه ١٩٩٦[٤]، وكذلك إلى أفضل الممارسات، كالتي وضعتها فرقة العمل للإجراءات المالية عن غسل الأموال، ولجنة بازل المعنية بالإشراف على الأعمال المصرفية، والمنظمة الدولية لهيئات الأوراق المالية،

وإذ تثني على الجهود المبذولة في الأمم المتحدة من أجل معالجة الشواغل المتعلقة بالفساد في منتدى عالمي، بما فيها إعلان الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والرشوة في المعاملات التجارية الدولية[٥] والمدونة الدولية لقواعد سلوك الموظفين العموميين[٦] والعمل الجاري من أجل صوغ اتفاقية دولية شاملة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية وبروتوكولات ملحقة بها، الذي تقوم به اللجنة المخصصة لوضع اتفاقية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، التي أنشئت عملا بقرار الجمعية العامة ١١١/٥٣ المؤرخ ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨، والدليل الذي أعدته الأمانة العامة بشأن التدابير العملية لمكافحة الفساد[٧]،

وإذ تنوه بعقد اجتماع فريق الخبراء المعني بالفساد وقنواته المالية في باريس في الفترة من ٣٠ آذار/ مارس إلى ١ نيسان/أبريل ١٩٩٩، عملا بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٦/١٩٩٨ المؤرخ ٢٨ تموز/ يوليه ١٩٩٨،

وإذ تنوه أيضا بعقد المنتدى العالمي الأول لمكافحة الفساد في واشنطن، العاصمة، في الفترة من ٢٤ إلى ٢٦ شباط/فبراير ١٩٩٩، بدعوة من نائب رئيس الولايات المتحدة الأمريكية[٨]، والذي ناشد فيه مشاركون من تسعين حكومة حكوماتهم أن تتعاون في الهيئات الإقليمية والعالمية على اعتماد مبادئ وممارسات فعالة لمكافحة الفساد، وأن تهيئ السبل لمساعدة بعضها البعض من خلال التقييم المتبادل،

١ - تحيط علما مع التقدير باستنتاجات وتوصيات اجتماع فريق الخبراء المعني بالفساد وقنواته المالية، الذي عقد في باريس في الفترة من ٣٠ آذار/ مارس إلى ١ نيسان/أبريل ١٩٩٩، الواردة في تقرير اجتماع فريق الخبراء[٩]، وتؤيد تلك الاستنتاجات والتوصيات؛

٢ - تحيط علما مع التقدير أيضا بالإعلان الصادر عن المنتدى العالمي الأول لمكافحة الفساد،

---

(٤) انظر: قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٢/١٩٩٧، المرفق الأول.

(٥) القرار ١٩١/٥١، المرفق.

(٦) القرار ٥٩/٥١، المرفق.

(٧) **استعراض السياسة الجنائية على الصعيد الدولي**، العددان ٤١ و ٤٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع: A.93.IV.4).

(٨) E/CN.15/1999/CRP.12.

(٩) E/CN.15/1999/10، الفقرات ١-١٤.

الذي عقد في واشنطن، العاصمة، في الفترة من ٢٤ إلى ٢٦ شباط/فبراير ١٩٩٩[١٠]، وتلاحظ أن المنتدى العالمي الثاني لمكافحة الفساد سيعقد في هولندا سنة ٢٠٠٠، بوصفه متابعة للمنتدى العالمي الأول؛

٣ - تدعو الدول الأعضاء إلى أن تدرس، على الصعيد الوطني، حسب الاقتضاء، ومع أخذ الوثائق الآنفة الذكر في الاعتبار، مدى ملاءمة نظمها القانونية الداخلية فيما يتعلق بدرء الفساد والنص على مصادرة عائدات الفساد، مستعينة بالمساعدات الدولية المتاحة لذلك الغرض، بغية تحقيق ما يلي، حيثما اقتضى الأمر:

(أ) تشديد القوانين واللوائح الوطنية بهدف تجريم الفساد بجميع أشكاله، وتعديل أحكام مكافحة غسل الأموال بحيث تشمل الرشاوى وعائدات الفساد، وكذلك الأحكام المتعلقة بمنع وكشف أفعال الفساد وغسل الأموال؛

(ب) تحسين شفافية المعاملات المالية وزيادة اليقظة والرقابة عليها، والحد من السرية المصرفية والمهنية في الحالات المنطوية على تحقيقات جنائية؛

(ج) تعزيز التنسيق بين الوكالات والتعاون الإداري والقضائي الدولي في المسائل المتعلقة بالفساد؛

(د) سن تشريعات ووضع برامج تشجع على إشراك المجتمع المدني إشراكا تاما في جهود مكافحة الفساد؛

(هـ) العمل، وفقا للصكوك الدولية والقوانين الوطنية ذات الصلة، على تهيئة إمكانية تسليم المجرمين وتبادل المساعدة في القضايا المنطوية على فساد أو غسل للأموال؛

٤ - تشدد على ضرورة وضع استراتيجية عالمية لتعزيز التعاون الدولي الرامي إلى منع الفساد ومعاقبة مرتكبيه، بما في ذلك صلات الفساد بالجريمة المنظمة وغسل الأموال، وذلك بواسطة ما يلي:

(أ) تشجيع الدول الأعضاء على أن تصبح أطرافا في الاتفاقيات الدولية وسائر الصكوك ذات الصلة التي تستهدف مكافحة الفساد، وعلى تنفيذ أحكام تلك الاتفاقيات والصكوك؛

(ب) دعوة الدول الأعضاء إلى المشاركة في المؤتمرات وغيرها من المنتديات بغية دفع خطى الجهود الدولية الرامية إلى مكافحة الفساد؛

---

(١٠) E/CN.15/1999/WP.1/Add.1.

(ج) دعوة الدول الأعضاء أيضا إلى تقصي إمكانيات إنشاء نظام عالمي للتقييم المتبادل فيما يتعلق بمدى ملاءمة الممارسات الرامية إلى مكافحة الفساد؛

٥ - توعز إلى اللجنة المخصصة لوضع اتفاقية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية بأن تدرج في مشروع الاتفاقية تدابير لمكافحة الفساد ذي الصلة بالجريمة المنظمة، وكذلك أحكاما تتعلق بالمعاقبة على أفعال الفساد التي يتورط فيها موظفون عموميون؛

٦ - تطلب إلى اللجنة المخصصة أن تستغل ما يسمح به جدولها الزمني من وقت وما يتوافر لها من موارد من خارج الميزانية لذلك الغرض، من أجل دراسة مدى استصواب وضع صك دولي لمكافحة الفساد، يكون إما مكملا للاتفاقية أو مستقلا عنها، يصاغ بعد وضع الصيغة النهائية للاتفاقية والصكوك الإضافية الثلاثة المشار إليها في قرار الجمعية العامة ١١١/٥٣، وأن تعرض آراءها في ذلك على لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية؛

٧ - تدعو الدول الأعضاء إلى مواصلة إطلاع مكتب مراقبة المخدرات ومنع الجريمة التابع للأمانة العامة على التقدم المحرز في تنفيذ توصيات اجتماع فريق الخبراء المعني بالفساد وقنواته المالية؛

٨ - تطلب إلى مكتب مراقبة المخدرات ومنع الجريمة:

(أ) أن يكفل أن يتضمن التنقيح الجاري للدليل الذي أعدته الأمانة العامة بشأن التدابير العملية لمكافحة الفساد[٧]، توصيات اجتماع فريق الخبراء المعني بالفساد وقنواته المالية[٩] وأن يحيط علما باستنتاجات المنتدى العالمي الأول لمكافحة الفساد[٨]؛

(ب) أن يواصل، بالتشاور مع الدول الأعضاء، صوغ برنامج عالمي فعال لتقديم المساعدة التقنية من أجل مكافحة الفساد؛

(ج) أن يبحث سبل إقناع المراكز المالية غير الخاضعة للوائح تنظيمية كافية باعتماد قواعد تمكّنها من اقتفاء أثر عائدات الجريمة المنظمة والفساد واتخاذ تدابير ضدها، وأن يشارك مشاركة نشطة في التعاون الدولي الرامي إلى منع ومكافحة الأشكال ذات الصلة من الجرائم المالية، وأن ينظر، عند الاقتضاء، في اتخاذ تدابير لحماية النظام المالي الدولي من المراكز المالية غير الخاضعة للوائح تنظيمية كافية وآليات لإرساء قواعد دنيا من هذا القبيل؛

(د) أن يقدم إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في موعد أقصاه دورتها العاشرة تقريرا عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار، وعن الخطوات التي اتخذتها الدول الأعضاء لمكافحة الفساد وعائداته؛

٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يضطلع، ضمن حدود الموارد الموجودة أو من موارد خارجة عن الميزانية، بأنشطة تعاون تقني لمكافحة الفساد، بالتشاور مع الدول الأعضاء التي يمكن أن تكون لديها القدرة على تقديم المساعدة.

الجلسة العامة ٨٣
١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩